

السل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار

وبما أنزل وأيضاً التثبيت هو من الاجتهاد المذكور في الحديث السابق بلفظ إذا اجتهد الحاكم لأن المراد بالاجتهاد هذا بلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم والنظر في مشتبهات الأدلة والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الحادثة . قوله وطلب تعديل البيئة المجهولة .

أقول البيئة ما لم تكن قد ثبت للحاكم ما يعتبر فيها من العدالة فليست بيئة ولا يترتب عليها حكم فإذا أتى الخصم ببيئة لا يعرف الحاكم حالها فلا يقبلها حتى يأتي من جاء بما يصحها وأما طلب درئها من المنكر فليس هذا من وظيفة الحكم ولا الحاكم بل على الحاكم أن يخبر من عليه البيئة بأنها قد شهدت بكذا وأنه لا قاذح قد تبين له فيها فإن قال له ما يدفعها أمهله وإن لم يقل حكم عليه إلا أن يتبين له أن المشهود عليه لما يدر أن الجرح مسلك شرعي فله أن يعرفه بذلك ولا يكون تلقينا ولهذا يقول A شاهداً أو يمينه ويقول ألك بيئة .

قوله والأمر بالتسليم .

أقول هذا هو الثمرة المستفادة من التخاصم إلى الحاكم فإذا استوفى طريق الحكم أمر من عليه الحق بتسليمه إلا من هو له فإن أبي فهو آب من حق أوجهه A عليه وأمر قضى به شرعه عليه وقد نفى الإيمان عمن لم يقنع بحكم A D فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً فعلى الحاكم وعلى كل قادر أن يأخذ على يد هذا الذي لم يذعن لحكم A ويأطره على الحق أطراً فإن كان لا يتخلص مما عليه إلا بالحبس